كذا اقرره لث وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره
انه لا يجب غسله الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه
ودم البراغيث ليس عليه غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا
الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد التفاحش ما يستحي
من ظهوره بين اقرانه وقيل ذا بلغ حدا لا يغتفر وذكر
ابو محمد خرق البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره
وكذلك خرق الذباب والبعوض فانه مثل خرق البراغيث
وقيل ليس هو مثله اه وانظر تقرير بقية الشراح في الاصل

باب في سجود القران كذا في بعض
النسخ وفي بعضها سجود القران بحذف في وفي بعضها وسجود
القران من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة على ما
شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره
انه المشهور في حق القارى وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط
في سجود المستمع للقارى ثلاثة شروط الاول ان يكون
القارى صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم
من القارى ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او لفظ ذلك
المقربه الثالث ان لا يجلس القارى ليسمع الناس حسن قراءته
فاذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارى سجد قاصد
الاستماع على المشهور والمشهور ان سجدات القران احدى عشرة
سجدة

سجدة وهي العزائم اي الامر بها اي المامور بالسجود
عند قراءتها واشار بقوله ليس في المفصل وهو ما كثر فيه
الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختاره بعضهم منها
اي العزائم شيء على انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق ق
والعلق وهو المشهور اولها في المص عند قوله تعالى ويسبحونه
وله يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان من المعلوم
انه اخرها ليرتب عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة
وقراها سجد بها وان كره تعمدها في الفريضة فاذا
سجد بها قام فقرا على جهة الاستحباب من سورة الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم المصحف ل
ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب
القراءة وثانيها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
فيها بالغدو والاصال وثالثها في سورة النحل عند
قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يومرون
ورابعها في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وخامسها في سورة
مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا
سجدا وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها
عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله

قوله على نظم المصحف تفسير لقوله مما يليها
وليس المراد الذي يليها ما كان ملاصقها والاتفاق
هو له من غيرها ابه عبلاوي

Copyright © King Saud University